

بعد الحرة وان حجر عليه لم يخرج حتى يعلم اهل سوقه
 واكثر عهده بذكر اولاد التارونة من مولها فرب
 جود النباق جود لموات المولى او حتى او ليحق بدا
 ر الحرب ^{او يفر} او اصاب بجور او يهتج افراره بما يده بعد
 الحج فادا استفرقت الاديون ماله وقبته لم يملك
 المولى شيئا من ماله حتى لو اعطى عتق عبده له
 يعتق وان اعنته نفذ وضمن قيمته الفراء وما
 بقي فعل العبد ويجوز ان يبيعه المولى بمثل الثمن
 او اقل **كتاب الكره** يعتبر فيه قدرة الكره على
 ايقاع ما هدد به وخوف الكره من ذلك عاجلا
 وامتناعه من الفعل قبله بحقه او لحقه اذى او
 او ليحق الشئ وتكون الكره به متفانف او عضوا
 او هو موجب التما ينعدم الرضا فلو اكره على بيع او
 جارة او قراة بقتل او ضرب بشرا او جسد ففعل
 شتم لئلا الاكره فان شاء امضاه وان شاء فسحه

تم كتاب الكره
 في شهر ربيع الثاني سنة 1000

وان

وان قبض العوض طوعا فهو اجازة فان هلك البيع
 في بد المشتري وهو غير كره فعليه قيمته والكره ان
 يضمن الكره وان كره على طلاق او عتاق ففعل
 وقع ويرجع بقيمته العبد ونصف المهر ان كان
 للطلاق قبل الدخول فان اكره على شرب سكر
 اكل الميت او الكفر وتلاف مال مسلم بالحبس او
 الضرب فليس كره الا ان يكون بانلاف نفسه
 او عضوه فيسعه ان يفعل وضمان ما اتفق على
 الكره وان سب على النفل اثم الا الكفر فان يوجر
 وان اكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على القتل
 فان قتل اثم والقصاص على الكره وان اكره على اذية
 لم يبين امرائه منه وان اكره على الرضا فلاحده عليه
كتاب الرجوع الرجوع من لا يجبر على الحشو
 مئة والرجوع عليه من يجبر ولا بد ان يكون الا
 عوى بشئ معلوم الجنس والقدرة فان كان

Copyright © King Saud University